

الجنوب الافريقي ، واقترح التدابير الرامية الى تحقيق المزيد من التنسيق والقيام بعمل اكثر فعالية
ايما يتسنى لكل هيئة من تلك الهيئات الثلاث مراعاة نتائج الاجتماع في برامج اعمالها ؛
١٢ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين
بما يلزم عن تنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١١ أعلاه .

الجلسة العامة ١٦٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*

* *

في الجلسة العامة ١٩٣٣ المنعقدة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، قام رئيس
الجمعية العامة ، تنفيذاً للفقرة ٤ من القرار ألف أعلاه ، بتعيين أربعة من أعضاء اللجنة الخاصة المعنية
بالفصل المنصري السبعة العدد هم : جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وسورية ،
والهند .

وفي الجلسة نفسها ، عين الرئيس ترينيداد وتوباغو عضواً في اللجنة الخاصة لملء المقعد
الذي شغر نتيجة لانسحاب كوستاريكا .

وبعد ذلك انهي الرئيس الى الامين العام (١٨) انه قام كذلك ، تنفيذاً للفقرة ٤ من القرار
ألف أعلاه ، بتعيين غواتيمالا عضواً جديداً في اللجنة الخاصة .

ونتيجة للتعيينات المذكورة اعلاه ، اصبحت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الاعضاء التالية :
ترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وسورية ، والصومال ،
وغانا ، وغواتيمالا ، وغينيا ، والفلبين ، وماليزيا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهايتي ، والهند ، وهنغاريا .

القرار ٢٦٧٢ (الدورة ٢٥)

وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

(١٨) انظر A/8274 .

ان تشير الى قرارها ١٦٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٤٨،
وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٤٦، وقرارها ٣٦٣ (الدورة ٥)
و ٣٦٤ (الدورة ٥) المتخذين في ١٤٠٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٠، وقرارها ٥١٢ (الدورة ٦)
و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٦٥٢، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧)
المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٢، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٦٥٣، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٤،
وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٥، وقرارها ١٠١٨
(الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٦٥٧، وقرارها ١١٦١ (الدورة ١٢) المتخذ
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٧، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول
(ديسمبر) ١٦٥٨، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٦،
وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٦٦١، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦)
المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦١، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٦٦٢، وقرارها ١٦١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر)
١٦٦٣، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٦٦٥، وقرارها ٢٠٥٢
(الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٥، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة) المتخذ
في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٦، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول
(ديسمبر) ١٦٦٧، وقرارها ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٨،
وقرارها ٢٥٣٥ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٩،

وان تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٦٦٦ الى ٣٠ حزيران
(يونيه) ١٦٧٠ (١٦٦).

١ - تلاحظ مع الاسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم وفقاً
لنص الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦٤ (الدورة ٣)، وأنه لم يحرز أى تقدم ملموس في برنامج
إعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية
العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (الدورة ٦)، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مهددة للقلق
الشديد؛

٢ - وتعبّر عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى وتشغيلهم وللموظفين للجهود المبذولة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الاساسية
لللاجئين الفلسطينيين؛ وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها
لمساعدة اللاجئين؛

٣ - وتوعز الى المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ان يواصل جهودهم الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛

٤ - وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاجراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦٤ (الدورة ٣) ، وتلتص من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ؛

٥ - وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي مازالت تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٦ - وتلاحظ مع القلق أنه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم مازالت اقل من الاموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٧ - وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، ولذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

الجلسة العامة ١٩٢١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وان تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين

في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٩ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٢٠) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الرسالة المؤرخة في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٧٠ التي وجهها الامين العام الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة (٢١) ،

وان يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي احدثتها الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) ، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) ؛

٢ - وتؤيد ، في ضوء أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم لاستمرار ، قدر المستطاع وعلى اساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛

٣ - وتناشد بشدة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية للاغراض السالفة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والى المنظمات المعنية الاخرى من حكومية دولية وغير حكومية .

الجلسة العامة ١٩٢١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصرف ، المقررة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ والذي اكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ،

(٢٠) المرجع الاخير .

(٢١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/8040 .

وان تأخذ بعين الاعتبار مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق، وحثها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة والذي أعيد تأكيد من زمن قريب في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٢٢) ،

١ - تعترف لشعب فلسطين بالتساوى في الحقوق وبحق تقرير مصيرها بنفسها ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

٢ - وتحلم ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف هو عنصر لا غنى عنه في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

دال

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الامم ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ الذي طلبت فيه من حكومة اسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الاعمال العدائية ، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وان يساورها القلق الشديد لمحنة المشردين ،

واقترعا منها بأن خير سبيل لتخفيف محنة المشردين هو الاسراع باعادة تهيم الى ديارهم والى المحسكرات التي كانوا يقيمون فيها من قبل ،

وان تؤكد على واجب تنفيذ قراراتها المتخذة لتخفيف محنة المشردين ،

١ - تري ان محنة المشردين مستمرة نظرا الى انهم لم يتمكنوا من العودة الى ديارهم ومحسكراتهم ؛

٢ - وتطلب مرة اخرى من حكومة اسرائيل ان تتخذ فوراً ودون مزيد من التأخير خطوات فعالة لاعادة المشردين ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام تتبع تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العامة ١٦٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٢٧ (الدورة ٢٥)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان
الاقليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وان تذكر أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٣) ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٦٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧
وقراره ٢٥٦ (١٦٦٨) المتخذ في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٦٦٨ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٥٢ (د ا ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يولييه) ١٦٦٧ ،
وقرارها ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) و ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذين في ١٦ كانون الاول
(ديسمبر) ١٦٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٦٦٨ ، وقرارها ٢٦٧٢ دال (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٧٠ ،

وان تشير كذلك الى قرار لجنة حقوق الانسان ٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير)
١٦٦٨ (٢٤) ، وقرارها ٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٦٦٩ (٢٥) ، وقرارها
١٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٣ آذار (مارس) ١٦٧٠ (٢٦) والى البرقية المؤرخة في ٨ آذار

(٢٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٦٥٠) ، رقم ١٧٣ .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ،

الملحق رقم ٤ (E/4475) ، الفصل الثامن عشر .

(٢٥) المرجع الاخير ، الدورة السادسة والاربعون ، الوثيقة E/4621 ، الفصل الثامن عشر .

(٢٦) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4816) ، الفصل

الثالث والحشرون .